**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصُوف**

**معهـدُ الحقـــــوق**

**قسم الحقوق**

**السنة الثالثة ليسانس حقوقْ : قانون عام** **يوم:2025/01/20**

**إسم ولقب الطالب:**..... الرقم التسلسلي:.....

# إمتحَانْ السُدَاسي الخامس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة

**السؤال الأول: ناقش اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة والتنمية المستدامة،مبينا كيف تجسد هذا الاهتمام من خلال التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟** (6نقط)

في البداية لم تخص الجزائر في مجال البيئة بقانون خاص به، إلا أنها تناولت موضوع البيئة خاصة من حيث إلزامية حمايتها وكذا أهم مشاكلها من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة، ومع مرور الوقت أفردت الدولة هذا المجال بنصوص خاصة به. وبالرجوع للدساتير **الجزائرية المتعاقبة** المتعاقبة بين سنتي 1976 و 1996 اكتفت بإحالة تنظيم المجال البيئي إلى السلطة التشريعية، ولم تتضمن أي قواعد دستورية تسعى لحماية البيئة أو مكافحة الأضرار اللاحقة بها جراء برامج التنمية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم الاعتراف لأول مرة بشكل رسمي وصريح ضمن أحكام الدستور، بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، وكذا بإلزامية السهر على حماية البيئة من طرف الدولة، إذ يعد أول نص دستوري يوفر الحماية للبيئة، ويضمن حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وفي المقابل يعد أول نص يكرس حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة. ،كذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حماية البيئة في ديباجته و كذلك بموجب نصوص قانونية،و ما يميز التعديل دستوري لسنة 2020 انه جاء بنوع من التفصيل و الإضافات بخصوص حماية البيئة، إذ قام بوضع نصوص قانونية تحمي البيئة و كذلك وضع هيئة استشارية و إشراك المجتمع المدني تكمل مهمتها في متابعة القضايا البيئية. كما أنه أدرج مجالات جديدة، حيث أشار بموجب المادة 21 منه إلى ثلاث مهام رئيسية تسعى الدولة إلى تحقيقها في مجال البيئة، وهي :الحماية، ترشيد الموارد الطبيعية، الدور الوقائي والعقابي.

على الصعيد الدولي شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث شاركت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة وكيفيات حمايتها والذي اختتمت أشغاله بإصدار إعلان ستوكهولم، كما شاركت الجزائر في مؤتمر قمة الأرض" ريو "لسنة 1992 الذي خلص إلى إصدار إعلان ريو وكذا مجموعة من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في تكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة، كذلك شاركت في قمة جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) لسنة 2002 ، كما شاركت كذلك في مؤتمر كوبنهاجن المتعلق بالتغير المناخي المنعقد في الدنمارك خلال الفترة الممتدة بين07 -16ديسمبر2009 ....كذلك منحت النصوص القانونية للبلدية **رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية** جملة من الصلاحيات التي تتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها،

اتجه المشرع الجزائري نحو إفراد البيئة بقوانين خاصة تهدف إلى حمايتها وتنظيم كل المشاريع التنموية بما يحقق التقدم والتطور من جهة ويضمن عدم المساس بالعناصر البيئية من جهة أخرى، حيث أصدر أول قانون يتعلق بالبيئة سنة 1983 تحت القانون رقم 83-03، وتماشيا مع التحولات التي عرفها هذا المجال خاصة خلال سنوات التسعينيات وبداية الألفية تم إلغاء القانون السابق لسنة 1983 وإصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة والتنمية القانون رقم 03-10 وقد كرس هذا القانون توجه الجزائر الجديد في مجال البيئة، والذي يبرز من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية، باعتبار أن البيئة والتنمية المستدامة أصبحتا مطلبا عالميا ولا يمكن الحديث عن مفهوم دون الآخر، فأول أمرٍ يسجل على هذا القانون مقارنة بالقانون السابق هو التطرق إلى فكرة التنمية المستدامة، والاهتمام كذلك بمختلف المعطيات .الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري كما أصدر المشرع العديد من النصوص التطبيقية على غرار قانون قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19 و قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها القانون رقم 07-06.

**السؤال الثاني: حدد المعاني القانونية للمبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة التالية :** (4 نقط)

**مبد أ الملوث الدافع:** أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية

**مبدأالحيطة:** ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط

**مبدأ الاستبدال: الذي يكون بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية.**

**مبدأ الادماج:** يتمثل في دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. أي ضرورة اعداد دراسات شاملة من جانب اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند اعداد مخططات التنمية من خلال اجراء دمج مختلف الجوانب لتقييم للآثار البيئية للمشاريع قبل البدء في تنفيذها.فالتخطيط احدى أساليب التسيير الحديث التي تستعملها الادارة البيئية في مجال حماية البيئة

**السؤال الثالث: ماهي الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة؟ (شرح موجز)** (6 نقط)

1- **<u>الوسائل التقليدية</u> : ..... مع شرح مختصر**

- **نظام الترخيص**
- **نظام الحظر والالزام**

**2- <u>الوسائل الحديثة</u>: .....مع شرح مختصر**

- **دراسة الأثر البيئي**
- **الجباية البيئية**

**السؤال الرابع:كيف تساهم الجمعيات في حماية البيئة ،وماهي الأدوار التي تقوم بها لتحقيق ذلك؟** (4 نقط)

**تلعب الجمعيات أدوارا هامة في مجال حماية البيئة، وتعد الشريك الأساسي للدولة في هذا المجال الحساس، الذي أصبح في حاجة ماسة إلى ضرورة تكاتف وتضافر الجهود من أجل حمايته، وقد منح القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات مكانة هامة من خلال الأدوار التي تلعبها هذه الهيئات التطوعية، ويمكن إجمال هذه الأدوار في النقاط التالية:**

**مساعدة الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة، من خلال إبداء الرأي والمشاركة في جميع البرامج والمخططات التي تنظمها.**

**-يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام.**

**-يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني إذا كانت الوقائع التي تمس البيئة تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها، شريطة أن تشكل هذه الوقائع مخالفة صريحة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .**

**وإذا امتدت الأضرار التي نتجت عن الوقائع سابقة الذكر إلى إحداث أضرار فردية، يمكن للجمعية إذا ما فوضها على الأقل شخصان 2 طبيعيان معنيان أي لحقهم الضرر مباشرة، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.**

**في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي نص على ضرورة توعية المواطنين بالمخاطر البيئية وبأهمية المحافظة على البيئة، تلعب الجمعيات دورا هاما في إعداد الناس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجّمة، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ويكون ذلك من خلال التوجيه الدائم من أجل استنهاض الهمم ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل المحافظة على سلامة البيئة من هواء وتربة وغذاء ونبات.**

**بالتوفيق والنجاح**